

هل يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها عدم الجماع أو العكس حتى يتعرفا جيداً؟

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل يجوز للمرأة ان تشترط على زوجها عدم الجماع او العكس حتى يتعرفا على بعضهما جيدا - 00:00:00

علما ان النظام عندهم نظام مدنی في عقود النکاح. فهم في دولة اوروبية يخالف مقتضى عقد من العقود فهو شرط باطل. فلا يجوز للانسان اذا اراد ان يعقد عقدا ان يشترط عليه الطرف الآخر شرطا يخالف - 00:00:20

مقتضى ذلك العقد ومن المعلوم ان من مقتضيات عقد النکاح امكانية جماع الرجل لزوجته. فهذا حق من حقوق العقد ومقتضى من مقتضياته وبناء عليه فلا يجوز له هو ان يشترط الا تطالبه الزوجة بجماعها ولا للزوجة ان تشترط عليه - 00:00:36

الا يجامعتها لأن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد وكل شرط خالف مقتضى العقد فانه يعتبر باطلا. وانما جعل الله عز وجل الشروط لاتمام العقود وتكميل النقص فيها لا لنقض مقتضياتها - 00:00:56

القاعدة الثانية ان المتقرر عند العلماء ان صاحب الحق يجوز له التنازل عن حقه كلا او بعضا بلا اشتراط. ومن المعلوم ان جماع الرجل لزوجته بعد تمام عقد نکاحه عليها من جملة حقوقه فإذا هو بنفسه من غير اشتراط ولا الزام. تنازل عن هذا الحق - 00:01:15

بتنازل مؤمن لا مؤبد. بمعنى انه تنازل عن حق الجماع في بداية الزوال حتى يتم التعارف بينهما وكان تنازله هذا عن طواعية واختيار لا عن قهر وقصر واكراد. فإنه صاحب الحق ولصاحبه - 00:01:35

بالحق ان يتنازل عن حقه كلا او بعضا وبناء على ذلك فالخلاصة انه لا يجوز هذا الشرط وانما يجوز للرجل بدون اشتراط ان يتنازل عن بعض حقه في الجماع والله اعلم - 00:01:58